mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار)75(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع والخمسون في مذاكرة كتاب المنتقى - 00:00:02

للمجدي ابي البركات السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله وقد وقفنا على ابواب ما يتعلق باجتناب النجاسات نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:30

قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات. نعم هذه الابواب رتبها رحمه الله في سبعة عشر بابا فيما يتعلق باجتناب النجاسات ومواضعها واصلها قول الله جل وعلا - 00:00:56

خطاب نبيه صلى الله عليه وسلم قال وثيابك فطهر فانه امر بتجنب النجاسة الظاهرة والنجاسة الباطنة واعظم النجاسات الباطنة الشرك بالله والنجاسة الظاهرة انواعها ثلاثة كما سبق نجاسات مغلظة وهي ما يتعلق - 00:01:21

بولي وغائطي ما لا يؤكل لحمه الخنزير سباع وامثالها اعزكم الله النوع الثاني النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والخارج من السبيلين مما يخرج من المكلفين وغير المكلفين من الادميين وامثاله - 00:01:50

النوع الثالث النجاسة المخففة وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يكفي فيه النضح نضح الماء اي تكفيره بالماء هذه في مجمل هذه النجاسات في انواعها نعم باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عمن لم يعلم بها - 00:02:20

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهليه؟ قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله - 00:02:48

رواه احمد وابن ماجة. وعن معاوية قال قلت لامي حبيبة رضي الله عنها هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى. رواه الخمسة الا الترمذي. وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:03:01

صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا. فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما - 00:03:24

من رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ثم ليصلي فيهما. رواه احمد وابو داوود. وفيه ان دلك النعال يجزئ. وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام. وان الصلاة في النعلين لا تكره. وان العمل اليسير معفو عنه - 00:03:43

قال في هذا الباب رحمه الله باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفوي عما لا يعلم فيها تم اجتنابها في الصلاة فانها من شروطها وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله للصلاة كم شرطا - 00:04:02

تسعة شروط منها تجنب النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي موضع صلاته وسيأتي ما يتعلق في موضع الصلاة في المواضع التي نهينا ان نصلي فيها ويعفى عما لا يعلم من النجاسة - 00:04:21

سواء كانت في ثوبه او في بدنه بل وحتى في موضع صلاته اذا لم يعلم بها اثناء الصلاة يعفى عن ذلك كما يدل عليه صلاته في النعلين الذين بهما اذى - 00:04:43

ذكر فيهما اولا حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي المراد بالثوب الكساء - 00:04:58

اول غطاء او الملاءة الذي اتي فيه اهلي يعني اتستر به اذا اتيت اهلي وهذا فيه مشروعية الستر عند اتيان الانسان اهله والا يتجرد تجرد البهائم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان معكم - 00:05:18

من لا يفارقكم الا عند الخلاء وعند الجماع فاستحيوهم فاستحيوا منهم قال صلى الله عليه وسلم نعم اي صلي الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ما المراد بالشيء هنا؟ ان ترى فيه شيئا؟ الشيء هنا هو الاذى. الاذى سواء كان اذى - 00:05:41

نجسا وهو الاصل او كان الاذى الطاهر وهو المني يستحب غسله فان كان مائعا خفف بالماء وان كان يابسا وحك بالاظفر يدل على هذا حديث معاوية قال قلت لامي حبيبة رضي الله عنها وهي رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما - 00:06:07

ام المؤمنين هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه يعني في الغطاء والكساء الذي يجامع فيه؟ قلت نعم ان لم يكن فيه اذى رواه الخمسة. اذا شيئا المراد بها الاذى - 00:06:36

رواه الخمسة الا الترمذي. فان كان فيه اذى ازال الاذى اما بغسله او باستبداله ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان من بني خدرة رضي الله عنه - 00:06:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لما خلعتم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا يا رسول الله. قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا - 00:07:08

بهما اي بالحذائين والخبث اسم للنجاسة النجاسة المحسوسة وهذا الخبث والله اعلم ان انه عذرة ان فيهما خبثا اذن بدء صلاته عليه الصلاة والسلام والخبث في النعلين هل يؤثر في صلاته - 00:07:29

اذا كان يعلم نعم لم يتجنب النجاسة واذا لم يكن يعلم فانه لا يؤاخذ ولهذا بنى صلاته او بنى صلاته على ما كان بناها على ما كان ولو كان هذا الخبث - 00:07:54

يؤثر في صلاته التي بدأها لاستأنف الصلاة اي بدأها من اولها ففي قوله عليه الصلاة والسلام لم خلعتم؟ قالوا رأيناك خلعنا فخلعنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا - 00:08:12

قال ثم فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب لعينيه ولينظر فيهما. هذا امر ارشاد فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما. رواه احمد وابو داوود ومعلوم ان الخبث اذا مسح في الارض - 00:08:29

لا يزال او لا يزول كله بليزول اغلبه حيث تبقى رائحته وبعض اجزائه عالقة في في هذا النعل فلم ينهى النبي عن ذلك ولم يقل اذا رأى فيهما اذى يفسخهما - 00:08:48

وانما اكتفى بان يمسحها في الارض وفيه مشروعية الصلاة في النعال بشرط الا يضر المسجد وكانت المساجد على عهدهم على مسجد النبي عليه الصلاة والسلام على عهده ارضها من بطحاء الوادي وادي العقيق - 00:09:09

ارضها من البطحاء ولهذا الصلاة في النعال فيها مشروعة اما الصلاة في النعال في المساجد المفروشة بالفرش الموكيت الغالي فهذا مما يتلفها ومما لا تصح لا يصح هذا الفعل قال وفيه ان ذلك النعال وفيه ان دلك النعال يجزي دلكها بالارض يجزي في ازالة ما فيها من الخبث - 00:09:35

وان الاصل ان امته اسوته ان امته اسوته في الاحكام هذه الامة لها ما للنبي عليه الصلاة والسلام في الاحكام الا ما يأتي مخصصا له كوجوب قيام الليل عليه قبل ان ينسخ الى الاستحباب - 00:10:06

وكإباحة اشياء لا لا تباح لامته الزيادة على اربع نسوة وكذلك ما جعل الله له من الخمس خاصا به وما حرم عليه مما لا يحرم على امته مثل ماذا؟ الزكاة - 00:10:26

ان الزكاة اوساخ الناس وهي حرام على رسول الله وعلى اله وفيه انه ابتدأ صلاته وفي نعليه اذى وصحت صلاته لما لم يعلم بها عفي عن ذلك وهكذا لو كان الاذى في ثوبك - 00:10:48

او النجاسة في سروالك او في فراشك تصلي عليه ولم تعلم بها صليت فيها صلوات وصلواتك صحيحة ما دام انك لم تعلمها ما دام انك لم تعلمها وان الصلاة في النعلين لا تكره. نعم - 00:11:07

الصلاة في في النعلين مشروعة بل قال عليه الصلاة والسلام ان يهود لا تصلي في نعالها فصلوا في النعال ولهذا الاخوان اذا خرجوا الى البر او كانوا في سفر نجد منهم من اعتاد انه يفسخ نعليه - 00:11:30
فعله هذا خلاف السنة بل يصلي بنعليه يصلي بنعليه ويتفقدهما ان لم يكن فيهما اذى او خبث او نجاسة وهذا هو الافظل مخالفة لليهود متأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام وانما منعنا من الصلاة بالنعال داخل المساجد المفروشة بالفروش - 00:11:51
لان لا تفسد هذه الفرش يحمل اليها الاوساخ سواء كانت من النجاسات او من الاشياء الطاهرات قال وان العمل اليسير معفو عنه. اين العمل اليسير ها هنا النعال اذا كان فيهما خبث يبقى فيها يسير - 00:12:16
من النجاسة في رائحتها او في اجزاء يسيرة من عينها. هذا معفو عنه لان الدلكاء ليس كالغسل ليس الدلكو كالغسل وهذا يسد باب الوساوس وباب الوسواس. نعم نعم كذلك الحركة اليسيرة في الصلاة من غير جنسها معفو عنها - 00:12:44
وهذا كما في خلع النعلين كما في دلكها في الارض بالحركة حركة هل يسيرة معفون عنها انما التي فيها الكلام الحركة الكثيرة واما ما جاء عن الحنفية ان الحركة الكثيرة هي ثلاث حركات في اعلى - 00:13:16
فالدليل على خلافها نعم قال رحمه الله باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة. وثياب الصغار وما شك في نجاسته. عن ابي قتادة الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه - 00:13:37
وسلم فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء. فاذا سجد وثب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره. فاذا رفع رأسه اخذهما اخذا رفيقا - 00:14:03
من خلفه ويضعهما على الارض. فاذا عاد عاد حتى قضى صلاته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله اردهما؟ فبرقت برقة فقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوئها حتى دخلا. رواه احمد - 00:14:23
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابو داوود وابن ماجة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا - 00:14:47
رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه. ولفظه لا يصلي في لحف نسائه اللهم صلي وسلم عليه. ترجمة في هذا الباب على اربعة احاديث قال باب حمل المحدث المحدث اي من فيه الحدث - 00:15:07
حمله في الصلاة والمستجمر المستجمر وهو الذي لم يستنجب الماء عامة الصغار حملهم في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته ومن حمل المحدث ما يكون في حمل الصبيان الذين يلبسون الحفائظ - 00:15:26
فانهم قد يحملون وفي حفائظهم النجاسة بولا او غائطا فهذا جائز هذا جائز لا يضر المصلي استدل على ذلك بهذه الاحاديث الاربعة فاولها قال عن ابي قتادة وهو الانصاري رضي الله عنه - 00:15:54
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامي امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع وظعها واذا قام حملها متفق عليه في حمل الصبيان في الصلاة - 00:16:20
وان هذا لا يؤثر في صلاة المصلي حتى لو اشتمل على حلقة لا تتعلق بالصلاة كتناول هذا الغلام والجارية ورفعهم وانزالهم وتحويلهم وامامة هي بنت ابي سعيد ابن عاص زوجي زينب - 00:16:38
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وفى لرسول الله ما وعده به وهو التي بعثت زينب بقلادتها التي جاءت من امها خديجة فداء لمن لزوجها ابي العاص ابن الربيع - 00:17:09
امامة بنت ابي العاص بن الربيع وكانت خديجة رضي الله عنها عمته فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر القلادة عرفها انها قلادة من؟ خديجة قد اهدتها خديجة الى بنتها - 00:17:30
في عرسها فبكى عليه الصلاة والسلام بكى لما رأى هذه القلادة تذكر خديجة فيه جواز حمل الصغار. والصغار مظنة النجاسة والحدث وهذا لم يضر المصلي في صلاته وفي تواضعه وحسن دله وكريم شمائله عليه الصلاة والسلام - 00:17:53

وفيه جواز نسبتي الولد والبنت الى امهم تعريفا بهم اما الممنوع النسبة العامة دائما فينسبون الى ابائهم ادعوهم لابائهم نسبته الى البنت نسبة البنت الى بنته جائزة من باب التعريف - 00:18:25

باب التعريف قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره عليه الصلاة والسلام في المسجد - 00:18:51

كانهما يخرجان اذا خرج النبي عليه الصلاة والسلام اي صغار في مرحلة عدم التمييز فيفيبان على ظهره صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يقوم حولهما واقعدهما في الارض هذي حركة - 00:19:10

ثم اذا عاد فسجد وثبى مرة اخرى على ظهره يتخذانه كالمركب لهما قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم في بيته يضع ظهره مركبا لهؤلاء الصغار من تواضعه وحسن دله عليه الصلاة والسلام - 00:19:36

وهؤلاء الصغار مظنة الحدث ولم يؤثر هذا على صلاته صلى الله عليه وسلم هذا شاهده للباب قال فاذا عاد اي سجد عاد حتى قضى صلاته وفيه انه يأخذهما اخذا رفيقا اي بهون ولين - 00:19:57

ويضعهما على الارض حتى اذا قضى صلاته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله اردهما يعني الى بيتهما الوقت ليل وعشا فبرقت برقة وش هي البرقة - 00:20:19

البرق المعروف فبقي ضوئها في البيت لم ينصرف حتى لحق بامهما. واين بيت امهما وين بيت فاطمة ها بيت فاطمة رضي الله عنها وبيت علي من وراء بيوت وحجرات النبي عليه الصلاة والسلام من جهة الشمال - 00:20:41

ولهذا باب الحجرات الان الموجود اول ما يدخل على بيت علي ومنه الى حجرات النبي عليه الصلاة والسلام وهذا البيت الذي كان فيه ولد علي ثم احفاده من بعده حديث ابي هريرة هذا له علة فيه كامل ابن العلا وهو ضعيف - 00:21:08

لكن دل له الشواهد الاخرى دلت له الشواهد الاخرى وفيه اية من ايات الا ان تبقى اضاءة البرقة مدة اطول من المعتاد. وهذا هو الامر الخارج عن العادة وقوله الحقا بامكما يعني اذهبا الى امكما - 00:21:30

امهما فاطمة رضي الله عنها اذا كانوا يأنسون ويمسون عند الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يذهبوا الى الى امهم بعد هزيع من الليل قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي يصلي من الليل وانا الى جنبه. وانا حائض - 00:22:00

وعلي مرط وعليه بعظه المرط الغطاء اذا الغطاء يجمع الرسول يجمع عائشة ويطلق المرط على الازار الواسع يكون طرفه على ثوب النبي عليه الصلاة وعلى جسده وهو يصلي وطرفه الثاني - 00:22:28

عائشة تستتر به وهذا فيه ترجم له من ما شك في نجاسته ولم يتبين النجاسة فالاصل الطهارة وها هنا قاعدة من القواعد الخمس الكبار وش القواعد الخمس الكبرى الفقه وهي القواعد الفقهية الخمس - 00:22:55

اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والاصل في الاشياء الطهارة الخامس ها الامور بمقاصدها الامور بمقاصدها هذه هي القواعد الفقهية الخمس الكبرى قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي لا يصلي في شعورنا - 00:23:22

رواه احمد ابو داوود والترمذي وصححه له لا يصلي في لحف النساء ما الشعر؟ الشعر جمع شعار وهي الثياب الرقاق التي تلي جسد المرأة يسمى عند الناس بالشلحة في زمان نتسمى بالشلحة - 00:24:02

وهو الثوب الرقيق الذي يلي جسم المرأة تقول عائشة رضي الله عنها كان لبس لا يصلي في شعورنا هاي في لوحة في النساء التي تماس ابشارهن لانها قد تحتمل شيئا من الاذى - 00:24:24

قد تحتمل شيئا من الاذى يؤخذ من ذلك ان لحف النساء في مجموع الاحاديث نوعان لحف طاهرة فلها حكم طهارة كما في عائشة الذي على النبي بعضه وهو يصلي واما اللحف - 00:24:41

التي يظن فيها النجاسة او فيها النجاسة محققة فلا يصلى فيها ففيه ان هذه الشعوب والمرظ واللحف نوعان ما فيه الطهارة ظاهرة فلا يظر وما كان نجسا او مظنة النجاسة فانه لا يصلى فيه - 00:25:01

نعم قال رحمه الله باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر. رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود. وعن انس - 00:25:36
الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه. رواه النسائي ترجمة على هذين الحديثين بقوله باب من صلى على مركوب نجس - 00:26:00
او قد اصابته نجاسة اصابت المركوب الطاهر نجاسة. او هو نجس الحمار نجس النجاسة ايش حسية نجاسة حسية لانه في عام خيبر نادى على نادى في الناس عليه الصلاة والسلام - 00:26:17
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجسة نجاستها حسية تسامحت الشريعة في ريق هذا النجس وفي عرقه مثاله الحمار ومثاله ايضا الهر الهر نجس اه الحمار عرقه - 00:26:46
لانه متولد من نجس وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويردف عليه ولابد من العرق ولم يغتسل ولم يغسل ذلك عنه ومثل العرق الريق لان هذا مما تعم به البلوى - 00:27:15
كما في القطط ان لها سؤر وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن سؤلها قال انها من الطوافين عليه انها من الطوافين عليكم والطوافات وهذا المركب الذي هو نجس او قد اصابته النجاسة صحت الصلاة عليه - 00:27:33
فانه صلى عليه صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داوود - 00:27:53
من صلى على حمار وهو في طريقه الى خيبر صلى عليه في السفر وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه. رواه النسائي - 00:28:10
ففيه جواز الصلاة على الشيء النجس لا سيما اذا كان مركوبا فلا يظر ذلك اي صلاة صلاها فرض ولا نفل هذي نفل هذه الصلاة هي الصلاة النافلة والصلاة على الدابة - 00:28:32
نفلا تجوز في السفر ولو كانت بخلاف القبلة اشترط الحنابلة ان يكبر التكويت التحريم. تكبيرة الاحرام وهو متوجه الى القبلة طيب هل يصلي على الدابة صلاة الفريضة قالوا اذا كان هناك داع - 00:28:56
مثل مطر يخشى ان ينزل او يخشى ان يخرج الوقت يصلي على على هذه الدابة ولهذا يأتي السؤال لانهم يركبون المراكب اطارات او السيارة لدى الحافلات ولا يقف هذا القائد - 00:29:19
يخشون خروج الوقت يصلي على حاله صلي على حاله وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ذات ليلة والمطر ينهمر. صلوا على رواحلهم لما وجدت هذه الحاجة العامة والماسة - 00:29:49
نعم باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على رواه احمد وابن ماجة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال - 00:30:07
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. رواه احمد وابو داوود وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه. رواه مسلم. وعن ميمونة - 00:30:28
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة. رواه الجماعة الا الترمذي. لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال - 00:30:49
ما ابالي لو صليت وعن وعن ابي الدرداء نعم رضي الله عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه نعم ترجمة على هذا الباب المشتمل على هذه الاحاديث - 00:31:07
باب الصلاة على الفرا والبسط وغيرهما من المفارش. الفرا جمع فروة وهو ما يدبغ من آآ جلد الشات فانه يسمى فروة والبسط جمع بساط سواء نسج من الكتان او من الصوف - 00:31:25
والشعر يسمى عند الناس بالحنابل جمع حنبل هذا منك التام من قطن والمفارش بانواعها ولم يكن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما في ازماننا هذه من تنوع المفارش ومفاخرها - 00:31:57

ابدا الفرق فرق شاسع وفرق عظيم بينما نحن فيه من المفارش والمياثر وبينما كان على عهده عليه الصلاة والسلام عنده وعند اصحابه ما عندهم الحصر المصنوعة من عسيبي قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط - 00:32:20

رواه احمد وابن ماجة هذا مما وقع له نادرا او قليلا انه صلى على البساط والبساط في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مصنوع من اين؟ من اه من الصوف صوف الغنم من الشعر - 00:32:54

ليس كما عندنا البسط عقدة وعقدتين والف عقدة واقل واكثر لكن فيه انه صلى على هذا البساط المنسوج وفي هذا رد على الروافض الذين لا يصلون الا على الارض او ما كان من الارظ - 00:33:11

فانهم بهذا خالفوا النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا يمكن ترونهم في الحرمين يصلون على البلاط والبلاط مصنع ومنهم من يحمل معه الخصاص ولا يصلون على السجاجيد وعلى الخمائر ولا على البسط - 00:33:29

لانهم محرومون الحرمان حرمان في العلم وحرمان في العمل قال وعن المغيرة ابن شعبة وهو الثقفي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير - 00:33:49

والفروة المدبوغة لان الفرا اذا دبرت طهرت اذا دبرت فقد طهرت ويصلي على الحصير والحصير فراش يصنع من عسيب النخل يرقق ويبرد بالماء والناس في الازمان المتأخرة حصل لهم تنوع وتفنن في هذه الحصر - 00:34:04

ما لم يكن في الزمان الماضي اذا صلى النبي على الارض وصلى على الحصر والفرش والفراء قال وعن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:34

قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه فائدة الرواية انه صلى على الحصير وانه سجد عليه لم يقف على الحصير لشدة الحرارة ثم سجد على غيره دل على ان الصلاة - 00:34:51

شاملة لموظع القدمين وهوية الجسم وموضع السجود ثم قال وعن ميمونة من هي ميمونة ها ما اسمها ميمونة. بنت الحارث الهلالية ها احسنت نعم هي ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية - 00:35:10

من بني هلال ابن عامر واختها ام الفضل. لبابة بنت الحارث الكبرى زوجة من العباس واختها التي اصغر منها لبابة الصغرى بنت الحارث الهلالية العامرية زوجة من المغيرة الوليد بن المغيرة - 00:35:53

هي ام خالد بن الوليد وهذي غير جويرية بنت الحارث ابن ابي ذرار تلك جويرية بنت الحارث ابن ابي ذرار ملك بني المصطلق تزوجها النبي مرجعه من غزوة المريسيع تسمى غزوة بني المصطلق - 00:36:24

ميمونة بنت الحارث هي اخر زوجاته عليه الصلاة والسلام متى يا مجذوب تزوجها تزوجها في الحج وشلون يعني بعد الحج تزوجها يعني ما عاش معه الا ثلاثة اشهر ها حنا قلنا اخر زوجاته ما قلنا اخر حياته - 00:36:47

احسنت تزوجها عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من عمرة القضية يسمى بعمرة القضية وعمرة القضاة وعمرة المقاضاة ولها اسم رابع عمرة ايش ها لا الحديدة قبلها لها اربعة اسماء عمرة القضية - 00:37:18

وعمرة القضاء لانه قاضى اهل مكة عليها وعمرة المقاضاة بدل عمرة الحديبية سماها بعض العلماء بعمرة القصاص بدا العمرة الحديبية وهي التي قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي تزوج ميمونة وهو محرم - 00:37:48

فهذا ان صح وثبت سيكون هذا من خصوصياته لكن ابن عباس رضي الله عنهما لم يضبط الامر كان صغيرا كم عمر وقتها تسع سنين او عشر سنين والحجة الواسطة بين النبي وبين ميمونة - 00:38:12

وهو مولاه ابو رافع تزوجها بعدما حل من عمرته عمرة القضاء تزوجها بسرف هذا الوادي الذي شمال مكة الان وهذا الموضع الذي تزوج النبي فيه ميمونة وبنى عليها بها هو الموضع الذي ماتت فيه رضي الله عنه - 00:38:32

فيكون تزوجها متى في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة كم عاشت معه يا اصيل؟ ذو القعدة من السنة السابعة ذو القعدة من الثامنة فتح مكة وحنين ذو القعدة من التاسعة - 00:39:01

ايش غزو غزوة تبوك ذو القعدة من العاشر هي ثلاث سنوات وثلاثة اشهر وهي اخر امرأة نكها عليه الصلاة والسلام تقول ميمونة بنت الحارث الهلالية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة - 00:39:25

رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهو ايضا في مسلم الرواية عائشة ما هي الحمرة؟ التي كان النبي يصلي عليها صلى النبي على الخمرة - 00:39:49

انتم تمدنتوا وتطورتوا ما تعرفون الخمرة ها ان شاء الله هذي فزعة يا مجدوب. سؤال للرجال اذا سألناك ما جاوبت. تدور المنقد عليك ها وش هي الخمرة من يعرف ها - 00:40:14

لا ها لأ ها المنشفة ما هي بالظاهر ما الخمرة الخمرة حصيرة قصيرة تصنع لاجل الصلاة عليها كالسجادة الصغير لكن من حصير هذي الخمرة الخمرة سجادة قصيرة من حصير تسمى بالخمرة - 00:40:44

نعم ها انت تتكلم ولا غيرك يتكلم؟ وش تقول يطلق الخمر على ما يتخمر به ويتغطى به تطلق الخمر اللي صلى عليها النبي هي هي السجادة الصغيرة من حصير. وفيه استحباب ان يتخذ سجادة يصلي عليها في - 00:41:20

وفي موضع كما في حديث عتبان ابن مالك فانه خص بقعة يصلي له فيها النبي عليه الصلاة والسلام والخمرة نوع من انواع الحصن لكنها قصيرة هي سجادة صغيرة من حصير النخل او من عسيب النخل - 00:41:51

قال وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه. الطنافس هي البسط احط بساط على بساط على بساط على بساط - 00:42:17

لا يبالي بذلك لان النبي اجاز ذلك عليه الصلاة والسلام ورخص فيه طيب سؤال اكثر صلاة النبي على ماذا على الارظ اكثر صلاته في الحضر وفي السفر على الارض ومسجده عليه الصلاة والسلام - 00:42:34

بطحاؤه من اين ترابه من ارض بطحاء الوادي وادي العقيق هذا هو ارظه ما اتخذ الحصر الا في اخر حياته لما اغتنى عليه الصلاة والسلام ومن رأى وصايا اجداده رأى وصيتي في وصيتهم - 00:42:56

ما يسمونه ريال او اقل للسهلة وش السهلة على متى موكيت المساجد ورمل من النفود يؤتى به يفرش به المسجد جدد به تراب المسجد هذا مشهور عندنا في الوصايا حتى اغنانا الله عز وجل بانواع من الفرش - 00:43:23

كنا ما هي ببيوتنا من وتارتها ومن شدة حبكها اللهم لك الحمد كثيرا كما انعمت يا ربنا علينا كثيرا اذا في الباب جواز الصلاة على الفرا والحصر والبسط وغيرها من المفارش ما لم تكن نجسة - 00:43:53

وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام فضلت على الانبياء بست ومنها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فثم مسجده وطهوره نعم قال رحمه الله باب الصلاة في النعلين والخفين. عن ابي - 00:44:17

وش رايكم باللي ما يجي المسجد الا ومعه سجادة يجي سجادة يصلي عليه يصلي عليها هذا له ثلاثة احوال الحالة الاولى من يصلي عليها لدافة نزلت بالناس كما لما جاءت كورونا - 00:44:41

هذا الفعل مشروع ولا اشكال فيه الحالة الثانية ان تكون له حاجة اليها اما بنفسه او يخشى على الارض من منه فمن يكون فيه سعال كثرة عطاس او عنده حساسية - 00:45:05

يأتي بالسجادة الحالة الثالثة مكروهة ان يأتي بسجادة يصلي عليها يخص بها نفسه من بين الناس هذه مكروهة ومن العلماء من حرمها ليه ؟ قالوا لانه خص نفسه بشيء من بين الناس - 00:45:29

وهذا مدعاة الى الكبر. او ذريعة اليه واذكر شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله سئل هذا السؤال من لا يأتي المسجد الا ومعه سجادة قال هل المساجد فيها وسخ ولا فيها شي ولا في اماكن طارئة؟ قالوا لا. قال الاولى الا يفعل ذلك ان يخص نفسه بشيء من بين المسلمين - 00:45:48

لا يخص نفسه بشيء من بين المسلمين نعم كذلك العمال يا شيخ. ها؟ كذلك العمال. كذلك للحاجة العمال. من به اذى من يخرج منه سعال يأتي بسجادة حتى ما يوسخ المسجد - 00:46:13

لانه اذا نزل يتهلهل منه اشياء تشوفونه في المساجد الصناعية ولا لا يا اخواني سودا من اين من اثار المهن التي يمتهنها اهلها سم ها يحجز المكابس سجادة بعدين نبي نعلم مجذوب - 00:46:33

ومعه الشمري امن المسجد وهم في شيل وحط هوشات ان وضع السجادة حتى يرجع تأخر في الخلف يمد رجليه او تمدد او راح يتوضأ ويرجع الى مكانه فنعم اما يحجز السجاد او يرجع الى بيته فلا حرمة له وفعله اثم لانه تعدى على حق المصلين المبادرين - 00:46:59

الله يهديهم وهذي المشكلة تتكرر في المساجد الكبيرة خصوصا الحرمين ومن كان كبيرا مثلهما يحجزون الاماكن ويخرجون ولهذا يتعلق بها الحكم السلطاني ما يروها القائمون على المساجد سواء الرئاسة او الشرط - 00:47:26

او مجذوب ربعه معهم وانت مشرف عليهم والله انت تسبير يا مجذوب حاطينك يخوفون بك اه اي نعم ها اذا كان غير مدبوغ الصحيح انها ليست طاهرة حتى تدبر الا اذا كانت غير مدبوغة من حيوان مذكم في الحياة فطاهرة - 00:47:48

اما من الميتة او من السباع فتلدها عموم ما جاء في الحديث اي ما ايهاب قاله عليه الصلاة والسلام نعم باب الصلاة في النعلين والخفين عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد رضي الله عنه قال - 00:48:23

سألت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم متفق عليه. وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه ابو داوود. ترجم - 00:48:47

على هذين الحديثين المصنف وقال باب الصلاة باب الصلاة في في الخفاف والنعال اي جواد الصلاة في النعال والخفاف هي شبه النعال وكانوا يمشون بها وهي عكسية على الاقدام من جلد - 00:49:07

اغلب من الشراب تسمى بالخف اخذت من الخف وهو خف البعير فما حكم الصلاة فيها الصلاة فيها سنة الصلاة في الخفاف والنعال سنة وقد تكون واجبة لاجل المخالفة لاهل الكتاب - 00:49:27

ففي حديث انس رضي الله عنه يرويه عنه ابو مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انسا رضي الله عنه اكان النبي يصلي في نعليه؟ قال نعم متفق عليه ومرنا الحديث لما صلى النبي في نعليه - 00:49:56

ثم اخرهما فاخر الناس نعالهم. اذا صلى النبي وصلى الناس من وراءه صلى الناس من ورائه في نعالهم صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه اذا الصلاة في النعلين سنة - 00:50:13

الا ان يترتب عليها اذى وفي حديث شداد بن اوس هذا راوي حديث سيد الاستغفار حديث شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود - 00:50:29

فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم اذا دل على ان الصلاة مشروعة لنا كما كانت مشروعة لمن قبلنا والله اعلم ان اركان الاسلام الخمسة مشروعها في جميع الاديان انما تختلف الشرائع في - 00:50:48

هذه الصلوات وهذه الفرائض والصلوات في ديننا خمس دين ابراهيم صلاتان عند الغدو وعند العشي وهذه التي كان يصليها النبي عليه الصلاة والسلام قبل فرض الصلاة الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:51:08

الزكاة الحج كان عليهم حجنا ولهذا بالحديث لما نزل عليه الصلاة والسلام في واد افيح عام حجته وقال اي واد هذا؟ افيه يعني واد ايش؟ واسع قالوا هذا وادي قديد يا رسول الله - 00:51:32

وهو اوسع الاودية بين مكة والمدينة نحذر فيه المياه والسيول من من حرار بني سليم من جبالهم قالوا هذا وادي قدير قال لك اني انظر الى صالح وشعيب وهود على اجمل حمر يأمون هذا البيت - 00:51:56

اللهم صلي وسلم على رسول الله اليهود لا يصلون بالنعال ويتحرجون من الصلاة فيها وربما تبطل ولا بالخفاف وهذا والله اعلم من الاصر الذي كان عليه والتشديد الذي جعله الله عليهم لما تمحلوا - 00:52:21

فانهم اهل عناد والمعاند مماحل اذا امر الامر لا يمتثل من اول وهلة يبدأ يتمحل ويتفلسف ليش ؟ طيب لو كان يمكن ما يمكن وهذا كثير في اليهود فاورثوا بسبب ذلك العصر والاغلال التي - 00:52:47

جعلها الله عليهم وانظروا في ما ذكره الله في قصة البقرة ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. تمحلوا وش صفاتها وش لونها بين لنا ما هي ان البقرة شابهة علينا - 00:53:12

الى ان ذبحوها وما كادوا يفعلون هذا التمحل واللف والدوران والتفلسف وجد في هذه الارض كما عند اليهود والنصارى ففيه مشروعية الصلاة بالنعال وهي مستحبة بل قد تجب عند مورد المخالفة - 00:53:30

لليهود والنصارى طيب اذا دخل المسجد يدخل بنعاله اذا ترتب على صلاته بنعاله وهي قربة يترتب عليها مفسدة فالمفسدة ستدفع لترك هذه القربة وهذي من قاعدة درء المفاسد مقدم على - 00:53:55

جلب المصالح اذا ترتب على صلاته المساجد المفروشة بالفرش والاثاث ان الصلاة بالنعال فيها يفسدها ويخربها او يكدرها الا يفعل ذلك حفاظا على اموال المسلمين وعلى مراعاة شعورهم نعم ها - 00:54:19

الحرم ايش فيه يعني في الطواف والسعي لو لبس النعال وصلى بها ما يخالف شرط الا يظر بها غيره الا يضر بها المسلمون المسلمون الطائفون ان يضر بها المسلمين الطائفين ولا الساعي - 00:54:49

ها لا من زعم ان صلاته بنعاله او طوافه وسعيه بنعاله انتهاك لحرمة المسجد هذا غلط لانهم عظموا البلاط ولم يعظموا رب البلاط الجهل يظن هذا تعظيم مثل اللي مد رجله الان وبينه وبين المصاحف اربعة امتار - 00:55:17

عظموا الجلد والورق وتركوا الامر والنهي هذا يا اخواني نعم اربع دقائق ها؟ باقي اربع دقائق نفتح المجال الاسئلة يعني اي والله احاديث كثيرة ها احد عنده سؤال تفضل يحجز يشيع المقبرة ويرجع لا يجوز له ذلك - 00:55:45

اي نعم نجاسة مغلظة ونجاسة معتادة ونجاسة مخففة هذي انواع النجاسات الثلاثة نعم سم لحف النساء كما قلنا ان اللحف نوعين لحف طاهرة فلا بأس ولحف فيها النجاسة او اثار النجاسة او الاذى فلا يصلي - 00:56:29

عليه فلا يصلى عليها او ليصلى بها ها المظنة لا. المظنة ما لها اعتبار اذا كان فيها اثر النجاسة الصلاة باطلة اي نعم في شيء ها يا مجدوب يجوز ان يصلي في سجادة - 00:57:06

مرسوم عليها صورة الكعبة او بيت المقدس او غيرها لكنها مكروهة لانها تشغله بتقاسيمها وصورها وحتى لا تشغله يقلبها نحط اللي فوق تحت واللي تحت فوق وللاعلى اسفل الاسفل اعلى - 00:57:38

وبعضهم يقول لا كيف تقع على الكعبة؟ خباله فيه خبال هبطت على الكعبة نطت على صورتها. ما يضر هذا نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:59